

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض وزير التجارة الخارجية والصناعة

في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد المهندس / رشيد محمد رشيد حسين - وزير التجارة الخارجية والصناعة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يأتي :

- المادتان (٣،١) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في مصر .

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع فيما عدا تعيين نائب رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .